والبلوغ والحرية والاستطاعة فلا يجب على الكافر ولا على المجنون ولو حجا
بانفسهما لا يصح لان الكافر ليس من اهل القربة ولا حكم لقول المجنون ولا يجب
على الصبي ولا على العبد ولو حج صبي يعقل او عبد يصح حجهما تطوعا ولكن
لا يسقط به فرض الاسلام عنهما فلو بلغ الصبي او عتق العبد بعد ما حج
واجتمع في حقه شرايط وجوب الحج يجب عليه ان يحج ثانيا ولا يجب على غير المستطيع
لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا على انه لو تكلف فحج سقط عنه فرض الاسلام والاستطاعة
نوعان احدهما ان يكون مستطيعا ببدنه اي يكون قادرا والاخر ان يكون
مستطيعا بالغير اما الاستطاعة ببدنه ان يكون قادرا بنفسه على الذهاب والراحلة
ويشترط ان يكون الطريق آمنا فان كان فيه خوفا من عدو مسلم او كافر
او من رصدي يطلب شيئا لا يلزمه الحج ويشترط ان يكون المنازل ماهولة
اي معمورة يجد فيها الزاد والماء فان كان زمان جدب وقحط بحيث تفرق
اهلها او غار مياهها فلا يلزم الحج ولو لم يجد الراحلة لكنه قادر على المشي
او لم يجد الزاد ولكنه يمكنه ان يكسب في الطريق لم يلزم الحج ويستحب لو فعل
وعند مالك يلزم الحج اما الاستطاعة بالغير هو ان يكون الرجل عاجزا بنفسه
بان يكون زمنا او به مرض غير مرجو الزوال لكن له مال يمكنه ان يستاجر
من يحج عنه يجب عليه ان يستاجر ولو لم يكن له مال لكن بذل له ولده او اجنبي
الطاعة في ان يحج عنه يلزمه ان يامره اذا كان يعتمد صدقه لانه وجوب

الحج

الحج متعلق بالاستطاعة ويقال في العرف فلان مستطيع لبناء دار وان
كان لا يفعله بنفسه وانما يفعله بماله او باعوانه وعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يجب الحج ببذل الطاعة وعند مالك لا يجب على المغصوب ذي المال
ومن كفر اي ومن جحد فرض الحج قال ابن عباس والحسن والعطا وقال
مجاهد من كفر بالله واليوم الاخر وقال سعيد بن المسيب نزلت في اليهود
حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو من يجد ما يحج
ثم لم يحج حتى مات وهو كافر فان الله غني عن العالمين اي عمن يحج و
عمن لا يحج وروى عن علي بن ابي طالب رضه ان رسول الله صلعم قال
في اخر خطبة يا ايها الناس ان الله قد فرض الحج من استطاع اليه سبيلا و
من لم يفعل فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا الا ان يكون به
مرض او منع من سلطان جابر والا لا نصيب له في شفاعتي ولا يرد
حوضي وانما خصهما بالذكر لان اليهود والنصارى لهم صلوة وصوم
ويشهد ان لا اله الا الله فكانهم شابهوا المسلمين في الشهادة وفي نوع
صلوة وصوم وصدقة وبقي الحج فلا ياتون به اصلا فان المسلمين اذا لم
ياتوا به لم يتميزوا عنهما في الصورة الجنسية وان كان فارقهم في الصورة الحقيقية
وروى عن سعد بن الخدري ان رسول الله صلعم قال يقول الله ان عبدا اصححت له
جسمه واوسعت عليه في المعيشة مضى عليه خمسة اعوام لا يفد الي انه

لمحروم